

- المادة (۱) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصنيف و تحديد درجة خطورة النشاط الاقتصادي لسنة ۲۰۲۳) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢) أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون العمل الأردني النافذ.

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

النشاط : أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي الاقتصادي أو صدي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.

- ب. تعتمد التعريفات الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- المادة (٣) تُصنف درجة خطورة النشاط الاقتصادي الى نشاط اقتصادي أكثر خطورة ونشاط المادة (٣) اقتصادى أقل خطورة وذلك لمدة خمس سنوات ووفقا للأسس والمعايير التالية:
- أ. معدلات إصابات العمل لكل نشاط اقتصادي مقارنة مع متوسط معدلات إصابات العمل لجميع الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون.
- ب. معدلات شدة إصابات العمل لكل نشاط اقتصادي مقارنة مع متوسط معدلات شدة إصابات العمل لجميع الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون.
- ج. معدلات الوفيات الاصابية لكل نشاط اقتصادي مقارنةً مع متوسط معدل الوفيات الاصابية لجميع الانشطة الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون.
- د. تم اعتماد مسميات الأنشطة الاقتصادية الواردة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.

المادة (٤) أ. تصنف الأنشطة الاقتصادية الواردة ادناه وما ينطوي تحتها بأنها الأنشطة الامادة (٤) الاقتصادية الأكثر خطورة:

- الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.
 - التعدين واستغلال المحاجر.
 - الصناعة التحويلية.
- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.
- إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحى وإدارة النفايات ومعالجتها.
 - التشييد.
 - النقل والتخزين.
 - أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
 - أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي.
- ب. تصنف الأنشطة الاقتصادية الواردة ادناه وما ينطوي تحتها بأنها الأنشطة الاقتصادية الأقل خطورة:
 - تجارة الجملة والمفرد (التجزئة) وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
 - المعلومات والاتصالات.
 - الأنشطة المالية وأنشطة التأمين.
 - الأنشظة العقارية.
 - الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
 - أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
 - التعليم.
 - أنشطة الفنون والترفيه والتسلية.
 - أنشطة الخدمات الأخرى.
 - المادة (٥) لاتسري أحكام هذه التعليمات على الأنشطة الإقتصادية التالية:
 - الإدارة العامة والدفاع، والضمان الاجتماعي الإلزامي.
- أنشطة الأسر المعيشية التي تستخدم أفراداً وأنشطة الأسر المعيشية في إنتاج سلع وخدمات غير مميّزة لاستعمالها الخاص.
 - أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية.
- المادة (٦) للوزير تشكيل لجنة فنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لدراسة وتعديل أسس ومعايير و تصنيف درجة الخطورة للنشاط الاقتصادي كل (٥) سنوات.

الجريدة الرسمية

- المادة (٧) للوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (٨) تلغى تعليمات القطاعات الخاضعة لأحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية والصادرة بموجب احكام المادة (٣) من نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات رقم (٧) لسنة ٩٩٨.